«البترول الوطنية» تحتفل بأبناء موظفيها المتفوقين والأمهات المثاليات

جانب من حفل التكريم

اقامت شركة البترول الوطنية الكويتية حفلها السنوي لتكريم المتفوقين من ابناء موظفيها من مختلف المراحل الدراسية، بالإضافة إلى تكريم الامهات المثاليات من الموظفات بالشركة. وقد استضاف منتجع هيلتون المنقف فعاليات التكريم الذي نظمته دائرة العلاقات العامة والاعلام بالشركة على مدى يومي 15 و2014/12/16.

استهلت فعاليات اليوم الأول بكلمة للرئيس التنفيذي محمد غازي المطيرياعرب فيها عن سعادته واعتزازه بحضورحفل تكريم الطلبة المتفوقين من أبناء العاملين في الشركة الذي أصبح تقليدا محمودا يتجدد كل عام، ومناسبة تحرص الإدارة العليا على المشاركة فيها لكي تشارك الآباء والامهات فرحتهم، ايمانا منها بان العاملين في الشركة يشكلون اسرة واحدة تتقاسم الافراح والاتراح والهموم والمسرات. واضاف المطيري ان تكريم الامهات المثاليات من الموظفات وزوجات الموظفين مبادرة تعتز بها الشركة وتحرص على احيائها كل عام.

كما القى نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المساندة خالد العسعوسي كلمة في اليوم الثاني بارك فيها للمتفوقين وذويهم على النجاح، وحثهم على مواصلة المسيرة الناجحة والمتميزة قائلا: "أن آمال الكويتيين معلقة على جيلكم الذي سوف يتسلم الراية في المستقبل ويحمل المشعل بعد اكتمال الدراسة ليضيف الى سورها الصلب قوة والى اسمها المتألق على الصعيد العالمي بريقا ومجدا". وأشار إلى ان هذا التكريم يعد جزء لا يتجزأ من الالتزام المجتمعي للشركة تجاه جميع العاملين فيها.

وقد تناوب المطيري والعسعوسيعلى توزيع شهادات التقدير على المكرمين، وقد تخلل الحفلتين بعض الفقرات الفنية والترفيهية وفقرة الساحر التي اسعدت الحضور.

735 مليون درهم مبيعات «كاسيو» خليجياً في 2015

تسونيو نجاي

توقع تسونيو نجاي، المدير التنفيذي في كاسيو الشرق الأوسط، ان تصل قيمة مبيعات شركة كاسيو للساعات إلى 200 مليون دولار (735 مليون درهم) في دول مجلس التعاون الخليجي في 2015 وذلك في إطار توسعات الشركة الاستراتيجية التي تنوي افتتاح 10 متاجر جديدة بنهاية العام القادم.

جاء ذلك على هامش الافتتاح الذي جرى مؤخرا في دبي لافتتاح أول متاجر "جي شوك" المتبقة في بلومنغديلز دبي مول، وأوضح نجاي قائلا: "يسعدنا العمل والشراكة مع بلومنغديلز دبي لإطلاق إصدار جي شوك الخاص بدولة الإمارات".

تعد الشرق الأوسط من أهم أسواق كاسيو وخاصة أنها تقع في واحدة من أكثر المناطق الحيوية اقتصاديا في العالم. تعمل كاسيو كعلامة في المنطقة منذ أكثر من أربعة عقود حيث نجحت العلامة اليابانية في تحقيق سمعة قوية من خلال منتجاتها المميزة. كما تتميز المنطقة كذلك بتركيبتها السكانية صغيرة السن الذي ينتظره العديد من الفرص الهائلة في المستقبل.

التزام كاسيو بالإبداع المستمر ومساهماتها يشكلان صلب أعمال الشركة. تعد كاسيو من بين شركات قليلة تؤمن بالاستفادة من قوة الإبداع وأحدث التقنيات لتقديم العديد من الفوائد لعملائها من خلال سلسلة من المنتجات الرائدة والسباقة. كما تمكنت كاسيو كذلك من تقديم توليفة من الأساليب والتصاميم التي تتناسب مختلف الأذواق والمستويات لقاعدة عملائنا العالمية.

تصنع كاسيو ساعاتها لتوليفة متنوعة من المستخدمين ولدينا ما يناسب كل الشخصيات، من المغامرين إلى المحافظين والمعاصرين وأصحاب الذوق الرفيع. بتنوع أصحاب ساعات كاسيو في المنطقة من كل الأطياف سواء من المغامرين محبي الحياة الخارجية أو الرياضيين من ذوي الروح العالية وطلاب الهندسة وعباقرة الرياضة الواعدين، ومن بين أبرز تشكيلاتنا جي شوك الأيقوني، بيبي جي، برو تيك، إيديفيس، ويف سبنور، دريس، كلاسيك، داتابنك، وسبورتس.

الخطوط الحديدية تستحوذ على 32 في المئة من مشاريع النقل في الخليج العربي

تشير أحدث التقارير المتخصصة إلى أن مشاريع الخطوط الحديدية تشكل 32% من إجمالي مشاريع النقل في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تقدر قيمتها بحوالي 298 مليار دولار أمريكي. ويستحوذ قطاع النقل على 20% من إجمالي إنفاق المملكة العربية السعودية على قطاع الإنشاءات، حيث يمتلك القطاع حاليا مشاريع بقيمة 25 مليار دولار أمريكي حاليا في مرحلة المناقصات أو قيد التطوير، ومن المقرر تحديث وتحسين وتوسيع شبكة الخطوط الحديدية السعودية بإضافة 3,900 كيلومتر وفق خطة طموحة تضم ثلاثة مشاريع رئيسية.

ويعتبر حجم ونطاق الاستثمار في مشاريع الخطوط الحديدية المخطط لها في المملكة لافتا، حيث تم تخصيص ما يقدر بنحو 45 مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل ثلث معدلات الإنفاق المقررة على مشاريع الخطوط الحديدية في دول الخليج العربي قبل حلول العام 2030، لتطوير شبكة السكك الحديدية القائمة وبناء شبكات جديدة في مختلف المناطق السعودية. وبالنظر الى المساحات الشاسعة والتنوع الجغرافي والأهداف الطموحة التي تسعى المملكة إلى تحقيقها في المستقبل القريب، تبرز العديد من التحديات التمويلية واللوجستية والهندسية التي تتطلب تبني تقنيات متطورة وحلول مبتكرة وفعالة.

واستجابة للاحتياجات المتزايدة لقطاع السكك الحديدية وسعيا للاستفادة من الفرص الاستثمارية الواعدة، تعتزم "شركة معارض الرياض المحدودة" بالتعاون مع "شركة راماتان للمعارض والمؤتمرات" تنظيم "المعرض والمؤتمر السعودي للخطوط الحديدية 2015"، المعرض والمؤتمر الدولي للخطوط الحديدية والمترو ووسائل النقل الحضري، وذلك تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز، امير منطقة الرياض، وسيقام الحدث خلال الفترة من 5 إلى 8 ربيع الثاني 1436 (هـ) الموافق 25 إلى 28 يناير القادم في "مركز الرياض الدولي للمؤتمرات والمعارض" بغية توفير منصة مثالية للعارضين الدوليين لعرض أحدث المشاريع ضمن قطاع السكك الحديدية وتسليط الضوء على الفرص المربحة المتاحة في المنطقة.

وسيسلط "المعرض والمؤتمر السعودي للخطوط الحديدية 2015" الضوء على أحدث المنتجات والمعدات والتقنيات والخدمات المقدمة من أبرز الشركات العالمية المتخصصة بالمجال، بالإضافة الى تعزيز فرص التواصل الفعال بين العارضين والزوار. وسيضم المعرض مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات مثل عربات الركاب ونقل البضائع، وخدمات الصيانة، وأنظمة خطوط القطارات، وأنظمة الشبكات والاتصالات الخاصة بالقطارات، ومعدات ومرافق وخدمات محطات القطارات، فضلاً عن الاستشارات، وأنظمة البث، وخدمات التخليص وغيرها.

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية (المؤجلة) لشركة السور لتسويق الوقود (ش.م.ك)

السور SOOR
شركة السور لتسويق الوقود ش.م.ك
Soor Fuel Marketing Company S.A.K.

يتشرف مجلس إدارة شركة السور لتسويق الوقود (ش.م.ك) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (المؤجلة) المزمع انعقادها في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/١/٥ في مقر الشركة الرئيسي الكائن في المرقاب - شارع عمر بن الخطاب - برج مدينة الأعمال الكويتية العقارية - الدور 25، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال التالي:

البند الأول: تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (6) من النظام الأساسي

النص الحالي

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

١. تملك وحيازة وانشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات الوقود بالوقود فضلا عن انشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، وفيها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات وزن الصيانة والتشحيم والمصغر التي للشركات وخدمات الأسواق المركزية.

٢. القيام بما تطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمشتقات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

٣. شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

النص المقترح

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

١. تملك وحيازة وانشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات الوقود بالوقود فضلا عن انشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، وفيها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات وزن الصيانة والتشحيم والمصغر التي للشركات وخدمات الأسواق المركزية.

٢. القيام بما تطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمشتقات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

٣. شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

٤. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ عقارية ومالية من قبل شركات وجهات متخصصة.

٥. ممارسة نشاط بيع بطاقات الوقود بالوقود (منظمة الدفع) والدفع الآجل والأنظمة الالكترونية المعدلة التابعة لها.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

البند الثاني: تعديل المادة (11) من النظام الأساسي

النص الحالي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري مع مراعاة أحكام المادة 149 من قانون الشركات التجارية ويمثل المؤسسين عضوان في مجلس الإدارة.

النص المقترح

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال، وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

البند الثالث: تعديل المادة (18) من النظام الأساسي

النص الحالي:

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٢٥٠٠٠ دينار كويتي (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) ويجب أن يودع العضو خلال شهر من التعيين عدد الأسهم في أحد البنوك المعتمدة في الكويت بلا يقيد حقوقه ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

النص المقترح:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

البند الرابع: تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

النص الحالي

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في ادارة شركة منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان منهم الشخص الاعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص المقترح

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

البند الخامس: تعديل المادة (20) من النظام الأساسي

النص الحالي

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، حلفه فيه من كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

النص المقترح

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، حلفه فيه من كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا لم تتبع حلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، ولانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

البند السادس: تعديل المادة (22) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم وله يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عام للشركة ويحدد صلاحياته واختصاصاته واجره، ويلتزم مجلس الإدارة بتوظيف العمالة الوطنية في الشركة بنسبة لاتقل عما هو مقرر وفقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقرارات الصادرة تنفيذا له والتشريعات والقرارات الاخرى الصادرة في هذا الشأن.

النص المقترح

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين.

البند السابع: تعديل المادة (32) من النظام الأساسي

النص الحالي

يناط حق التوقيع عن الشركة على الشيكات كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويتبع مجلس الإدارة لائحة تتضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الادارية في الشركة بما في ذلك حق التوقيع عن الشركة في العقود وبالشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

النص المقترح

يناط حق التوقيع عن الشركة على الشيكات كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

البند الثامن: تعديل المادة (35) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة، ولايجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز انعقاد المجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

البند التاسع: تعديل المادة (36) من النظام الأساسي

النص الحالي

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

البند العاشر: تعديل المادة (37) من النظام الأساسي

النص الحالي

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تعقد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

النص المقترح

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

البند الحادي عشر: تعديل المادة (28) من النظام الأساسي

النص الحالي

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع ممتلكات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

النص المقترح

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات.

البند الثاني عشر: تعديل المادة (31) من النظام الأساسي

النص الحالي

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لاتقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الأول في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحفتين اليوميتين، ويجب أن تتضمن جدول الأعمال ويضع المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص المقترح

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أيا كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية الجهة التي دعت للاجتماع.

البند الثالث عشر: تعديل المادة (33) من النظام الأساسي

النص الحالي

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إصدار الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام قبل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى اجراءات جديدة للدعوة.

البند الرابع عشر: تعديل المادة (42) من النظام الأساسي

النص الحالي

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

البند الخامس عشر: تعديل المادة (40) من النظام الأساسي

النص الحالي

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة

٢. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

٣. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى

٤. تخفيض رأس مال الشركة

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما ان اي تعديل يتعلق باسم الشركة أو اغراضها او رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطيتها الجائز استعمالها الى رأس المال لايكون نافذا الا اذا صدر به مرسوم.

النص المقترح

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة

٢. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

٣. حل الشركة أو اندماجها في شركة وهيئة أخرى

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

البند السادس عشر: تعديل المادة (46) من النظام الأساسي

النص الحالي

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح

لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

البند السابع عشر: تعديل المادة (48) من النظام الأساسي

النص الحالي

يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح

يقتطع سنويا من الأرباح الغير صافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الادارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر: تعديل المادة (56) من النظام الأساسي

النص الحالي

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام.

النص المقترح

تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - ادارة حفظ الاوراق المالية- شارع الخليج العربي- جانب المستشفى الاميري- برج احمد- الدور الخامس- هاتف/٢٢٤٦٤٥٦٥-٢٢٤٦٤٥٨٥ خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور